

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

الاربعاء ٢٢ ربيـــع الاول سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١ آذار سنـــة ١٩٧٨ م. العـــدد ٢٧٦٤

الفهرس

	صفحه
قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيــة	٥١٨
قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكيــة المدنيــة	٥٢٠
قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون ادارة امــلاك الدولــة	٥٢١
قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ قانــون اضافي لقانون الجمارك والمكوس	٥٢٢
نظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ نظام معدل لنظام التأمــين الصحي في القوات المسلحــة الاردنيــة	٥٢٣
نظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ نظام معدل لنظام صندوق اسكــان موظفي الجامعـــة الاردنيـــة	٥٢٥
قرارات صادرة عن الديــوان الخاص بتفسير القوانين	٥٢٦
تصحيــح خطـــا	٥٢٧

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانـــون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم(١٩) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (و) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

و – لا يجوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض لأول مرة الا بعد التحقق من كفاءته العلمية والخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء بعد اجراء مسابقة للمرشحين ممن لم يسبـــق لهم ممارسة القضاء الشرعي ، من قبل لجنة يعينها قاضي القضاة من ثلاثة من كبار رجال القضـــاء الشرعي ويكون القاضي المعين تحت التجربة لمدة سنة على الاقل ، وللمجلس بعد ذلك بناء على تنسيب قاضي القضاة تثبيته او اعادته الى مثل وظيفته قبل توليه القضاء او الاستغناء عن خدماته على ان لا يكون قرار المجلس خاضعا للطعن امام اي مرجع قضائي .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٦ – يقوم قاضي القضاة برفع قرارات المجلس لاستصدار الارادة الملكية السامية بشأنها .

المادة ٤ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها .

ج – على القاضي ان يقيم في البلد الذي فيه مقر عملـــه وان لا يتغيب عنه الا بموافقـــة خطية من قاضي القضاة على انه يجوز لقاضي القضاة ان يرخص للقاضي في ظروف استثنائيـــة بالاقامة في بلد آخر قريب من البلد الذي فيه مقر عمله .

المادة ٥ – تعدل الفقرة (د) من المادة (٩) من القانـــون الاصلي باضافة مايلي الى آخرهـــا : (اما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق) فيجوز ترفيعه بعد سنتين من حلوله في تلك الدرجة .

المادة ٦ – يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

لا يجوز نقل القضاة او ندبهم خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

١ – بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

أ – يرفع طلب الاستقالة او الاحالة على التقاعد الى قاضي القضاة فاذا لم يسحب طالب الاستقالة او الاحالة طلبه خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه فيحال الى المجلس ليتخذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنه.

٢ – باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :–

ج – للمجلس ان يحيـــل على التقاعد اي قاض أكمل مدة التقاعد المنصوص عليهـــا في قانون التقاعد المدني المعمول به ، ويكون قرار المجلس في هذه الحالة غير قابل للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري).

١٩٧٨/٢/٨

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – **غالب بركات**
وزير الاعلام – **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – **كامل الشريف**
وزير العمل – **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – **حسن ابراهيم**
وزير الزراعة – **صلاح جمعه**
وزير العدل – **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية – **ابراهيم ايوب**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخلية – **سليمان عرار**
وزير التموين – **مروان القاسم**

وزير النقل – **علي سحيمات**
وزير الاشغال العامة – **سعيد بينو**
وزير المالية – **محمد الدباس**
وزير الصناعة والتجارة – **نجم الدين الدجاني**
وزير الثقافة والشباب – **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٥
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/١١/١

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وذلك خلال مدة اقصاها سنة واحدة من صدور هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : –
(وذلك للمدة التي يقررها مجلس الوزراء بين حين وآخر) .

١٩٧٨/٢/٥ **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**
وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**
وزير الزراعة **صلاح جمعه**
وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخلية **سليمان عرار**
وزير التموين **مروان القاسم**

وزير النقل **علي سحيمات**
وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**
وزير المالية **محمد الدباس**
وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**
وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٥،
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين للدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يلغى تعريف عبارة (املاك الدولة) الواردة في المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي : –
(تعني عبارة « املاك الدولة » الاموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية او التي ستسجل باسمها وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها).

١٩٧٨/٢/٥ **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**
وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**
وزير الزراعة **صلاح جمعه**
وزير العدل **أحمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخلية **سليمان عرار**
وزير التموين **مروان القاسم**

وزير النقل **علي سحيمات**
وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**
وزير المالية **محمد الدباس**
وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**
وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للماده (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨

قانون اضافي لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون اضافي لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — أ — تعتبر الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات الجديدة التي تعمل على البنزين والخاصة البضائع والمستوردة قبل صدور هذا القانون رسوما قانونية استوفيت بصورة صحيحة من جميع الوجوه، ولا يجوز المطالبة باستردادها او ردها بأية صورة من الصور ولاي سبب من الاسباب

ب — لاتسمع اية مطالبة او دعوى باسترداد الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ورد الدعاوى المقامة بشأنها لدى اية محكمة من المحاكم، وذلك في اية درجة او مرحلة كانت الدعوى فيها عند صدور هذا القانون.

جـ — تستثنى من احكام هذا القانون الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي صدر بردها قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية قبل صدور هذا القانون .

١٩٧٨/٢/٢٢ **الحسن بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير الصحة بالوكالة
سليمان عرار

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

هكذا من الأصل

نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية

١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي :—

المادة ٤ — المشتركون هم :—

أ — الضباط والافراد والموظفون المصنفون والمستخدمون العاملون في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .

ب — الضباط والافراد والموظفون المصنفون المتقاعدون من الخدمة في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .

جـ — المؤسسات والهيئات والشركات التي تقرر الهيئة قبول اشتراكها حسب احكام هذا النظام.

٣- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٥

أ — يكون اشتراك الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام واشتراك العاملين في المؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها في الفقرة (جـ) منها الزاميا. واما الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (ب) منها فيكون اشتراكهم اختياريا .

ب — يكون بدل الاشتراك الشهري للاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤) من هذا النظام (٥٠٠) فلس. واما بدل الاشتراك الشهري للاشخاص التابعين للمؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من تلك المادة فيحدد بقرار من الهيئة، ولها تعديله بين حين وآخر.

جـ — بعد وفاة المشترك الذي تنطبق عليه احكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام يعفى من بدل الاشتراك الشهري افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة (٦) من هذا النظام وفقا للشروط المنصوص عليها فيها وما دامت تلك الشروط متوفرة فيهم .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـادة ١١

تخضع علاوة العمل الاضافي للاطباء البشريين واطباء الاسنان والصيادلة المرخصين دائما واللذين يكلفون بعمل اضافي بعد اوقات الدوام الرسمي لاحكام (نظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة) المعمول به في القوات المسلحة الاردنية .

١٩٧٨/٢/٨ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه			
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –
(وفي حالة غياب الرئيس في اجازة رسمية او لوجوده في خارج المملكة يقوم نائبه بالتوقيع عنه ، وفي حالة غياب امين الصندوق في اي من الحالتين المشار اليهما يقوم السكرتير بالتوقيع بدلا عنه)

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٢٨ –

يستحق تسديد القسط الاول بعد مرور ثمانية عشر شهرا على توقيع العقد اذا كان القرض لبناء بيت وبعد ستة اشهر من تاريخ اشغال السكن اذا كان لشراء بيت جاهز ، وفي حالات اضطرارية يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قرارا مسببا بتأجيل تاريخ البدء في تسديد اقساط القرض لمدة لاتزيد على اثني عشر شهرا ، شريطة ان يكون قرار التأجيل متمشيا مع اوضاع الصندوق المالية ، وتسرى شروط القرض على مدة التأجيل بما في ذلك الفائدة .

١٩٧٨/٢/٨ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه			
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء عـلى طلب رئيس الوزراء بكتابـه المـؤرخ ١٣٩٨/١/٢١ هـ الموافـق ١٩٧٧/١٢/٣١ م رقم ن ع/٥٨/ب/١٥٦٥١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المـادة الثالثة من نظـام العلاوات الفنية وعـلاوات الاختصاص للمهندسين رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظـام رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ ، وبيان ما اذا كانت مدة مزاولة مهنة الهندسة المنصوص عليها في هذه المادة تشمل مدة المزاولة خارج المملكة الأردنية الهاشمية أم ان المقصود بها مدة المزاولة داخل المملكة فقط وذلك لغرض منح العلاوة الفنية للمهندس المعين في وظيفة مصنفة ؟

وبعد الاطلاع على كتـاب رئيس المجلس القومي للتخطيط الموجـه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجـه لرئيس المجلس القومي بتاريخ ١٩٧٧/٤/١١ وكتـاب رئيس ديوان المحاسبة لرئيس المجلس المذكور المؤرخ ١٩٧٦/١/٢١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : لرئيس الدائرة أن يمنح المهندس علاوة فنية بالنسب المئوية المبينة في أدناه كحد أعلى :

١ — ٧٠٪ من الراتب الأساسي خلال السنتين الأولى والثانية .

٢ — ١٠٠٪ من الراتب الأساسي بعد السنة الثانية .

وحيث أن المقصود بالسنوات المبينة في هذه المادة سنوات مزاولة مهنة الهندسة .

وحيث ان النظـام لم يبين ما اذا كانت المزاولة المبحوث عنها فيه هي مزاولة مهنة الهندسة داخل المملكة الأردنية الهاشمية أم أنها تشمل المزاولة خارج المملكة .

فانه يتعين الاستشارة بالتشريع الباحث عن مزاولة مهنة الهندسة وهو قـانون نقـابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ .

وبالرجوع لهذا القانون نجد أنه ينص في الفقرة (ج) من المادة التاسعة منه على ما يلي :

(تعتبر فترة مزاولـة المهنة للمهندس المتـدرب الواردة في الفقرة (ب) من هذه المـادة على انها المدة الفعلية التي قضاها في العمل داخل المملكة في الفرع الهندسي المسجل به في النقابة أو المدة الفعلية التي قضاها كل من حصل على الشهادة الهندسية المعترف بهـا في العمل خارج المملكة في الفرع الهندسي الذي ينوي التسجيل به الخ ...) .

ويستفاد من هذا النص أن واضع القـانون قد سوى في الحكم بين مزاولة المهنة الهندسية في داخل المملكة وبين مزاولتها في الخارج بشرط أن تكون المزاولة خاصة بالفرع الهندسي المسجل به المهندس في النقابة أو الذي ينوى التسجيل به .

وتأسيساً على ذلك فانمدة مزاولـة المهنة خارج المملكة تحتسب للمهندس الموظف لغرض منحه العـلاوة الفنية المنصوص عليها في المادة الثالثة المطلوب تفسيرها شأنها في ذلك شأن المزاولة التي تتم داخل المملكة .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٥ صفر سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٢/٢ م .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب المجلس القومي للتخطيط رئيسة قسم شؤون الموظفين	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء (مخالف)	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
هيفاء مجلوب	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قـرار المخـالفة

أن مخالفتي للأكثرية الموقرة ترجع الى أنها سلمت مع الجهة طالبة التفسير بأن السنوات المنصوص عليها في المـادة (٣) من (نظـام العـلاوات الفنية وعـلاوة الاختصاص للمهندسين) رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ إنما تتعلق بسنوات الخبرة التي يكتسبها المهندس من ممارسته لمهنة الهندسة . وان التفسير المطلوب ينحصر فقط فيما اذا كانت الخبرة التي تمنح العلاوة الفنية على أساسها للمهندس هي الخبرة التي يكتسبها من ممارسته لمهنته في داخل المملكة فقط كما رأى ديوان المحاسبة أم ان ممارسة المهنة في خارج المملكة تكسبه الحق في تلك العلاوة أيضاً كما رأى المجلس القومي للتخطيط .

في حين أرى ان السنوات المنصوص عليها في المادة (٣) المشار اليها لا علاقة لها بسنوات الخبرة لا من قريب ولا من بعيد ، وذلك واضح من المادة نفسها والتي تنص على ما يلي :

المادة ٣ :

لرئيس الدائرة أن يمنح المهندس علاوة فنية بالنسب المبينة أدناه كحد اعلى :

١ — (٧٠٪) من الراتب الأساسي خلال السنتين الأولى والثانية .

٢ — (١٠٠٪) من الراتب الأساسي بعد السنة الثانية .

وهكذا ، وحيال هذه الصراحة فان العلاوة الفنية إنما تدفع للمهندس المعين في وظيفة مصنفة في احدىالوزارات أو الدوائر أو المؤسسات أو السلطات الحكومية بنسبة (٧٠٪) من راتبه الأساسي الذي يتقاضاه (خلال السنتين الأولى والثانية) وبنسبة (١٠٠٪) من ذلك الراتب وذلك (بعد السنة الثانية) .

وبما ان العلاوة الفنية هي جزء مما يستحقه المهندس الموظف مقـابل قيامه بوظيفته وتحسب بنسبة مئوية معينة من ذلك الراتب ، مما يجعلها تابعاً له ويدفعان معاً فان القصد من منح المهندس علاوة فنية بنسبة (٧٠٪) من راتبه الأساسي خلال السنتين الاولى والثانية) هو أن يمنح مثل تلك العلاوة خلال السنتين الأولى والثانية مع الراتب الأساسي الذي يتقاضاه من وظيفته تلك ، أي خلال السنتين الأولى والثانية من تعيينه في الوظيفة التي يتقاضى منها ذلك الراتب .

وبطبيعة الحال فان نسبة العـلاوة الفنية للمهندس ترتفع لتصبح (١٠٠٪) من راتبه الأساسي بعد انقضاء السنة الثانية من تعيينه في وظيفته كمهندس .

وأما القول بأن قصد المشرع من مجموع أحكام النظام هو أن تكون السنوات المنصوص عليها في المادة (٣) من (نظـام العلاوات الفنية وعلاوة الاختصاص للمهندسين) رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ هو أن تدل على سنوات الخبرة التي اكتسبها المهندس من ممارسة مهنة الهندسة في داخل المملكة أو في خارجها ، فقول ليس في المـادة (٣) المطلوب تفسيرها مـا يؤيده لا تصريحاً ولا تلميحاً ، ولو قصد المشرع أن تكون السنوات المنصوص عليها في تلك المـادة هي سنوات الخبرة المكتسبة من ممارسة المهنة لنص على ذلك صراحة في المادة نفسها كما يقضي بذلك التشريع السليم كما فعل في المواد (٥) و (٦) و (٧) من النظـام ذاته وهذا وحده يكفي لدفع ذلك القول ويثبت عدم صحة الاعتماد على أحكام المواد الأخرى من النظام في ذلك الاستنتاج .

يضاف الى ذلك أن المواد الأخـرى من النظـام ، وهي المواد (٥) و (٦) و (٧) ، إنما تتعلق بعـلاوة الاختصاص وهي علاوة أخرى تختلف في ماهيتها ومتطلباتها وغاياتهـا عن العلاوة الفنية ، ولذلك فان ما ورد بشأنها من أحكام لا تصلح للاعتماد عليها في التوصل الى أي حكم مماثل بشأن العلاوة الفنية عن طريق القياس .

وبناء على ذلك كله ، فاني أرى ان السنوات المنصوص عليها في المادة (٣) من (نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص للمهندسين) رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ هي السنوات التي قضاهـا أو يقضيهـا المهندس الموظف في الخدمة في احدى الوزارات أو الدوائر أو المؤسسات أو السلطـات الحكومية في وظيفة هندسية مصنفة بحيث يمنح عـلاوة فنية مقدارها (٧٠٪) من راتبه الأساسي كحد أعلى خلال السنتين الأولى والثانية من تعيينه في تلك الوظيفة وترتفع لتصبح (١٠٠٪) من ذلك الراتب بعد انقضاء السنة الثانية من تعيينه فيها وليس السنوات التي مارس فيها مهنة الهندسة .

رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

عيسى طماش

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣٩٧/١٢/٢هـ الموافق ١٩٧٧/١١/١٣م وكتابه الثاني المؤرخ ١٣٩٨/١/١٠ هـ الموافق ١٩٧٧/١٢/٢٠ م اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة /١٩٣ من نظام الخدمة المدنيه رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ وبيان مايلي : —

١ — هل يحق للجنة انتقاء الموظفين النظر في الطعون التي يقدمها الموظفون ذوو المصلحة المباشرة ضد قرارات التعيين او الترفيع او النقل او الوكالة او الانتداب او الاعارة او التأديب او انهاء الخدمة المتخذة بحقهم اذا كانت الطعون لم تقدم الا بعد انقضاء مدة الشهرين المنصوص عليها في هذه المادة ؟

٢ — هل ان القرارات التي يجوز للموظفين ذوي المصلحة المباشرة الطعن بها وفق احكام المادة المذكورة تنحصر في القرارات المنصوص عليها في هذه المادة ام ان حقهم في الطعن يشمل اية قرارات اخرى ؟

٣ — هل ان تقديم الموظف طعنا بالقرار الصادر ضده يترتب عليه ايقاف الاجراء المتخذ بحقه اذا كان مخالفا للنظام او تحسين وضعه اذا كان القرار سليما ؟

٤ — هل ان المدة المحددة لتقديم الطعن وهي شهران تبدأ من تاريخ صدور القرار او من تاريخ علم الموظف به ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٧/١١/٨ وكتابه الثاني المؤرخ ١٩٧٧/١١/١٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة (١٩٣) المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (اذا اتخذ اي قرار بالتعيين او الترفيع او النقل او الوكالة او الانتداب او الاعارة او التأديب او انهاء الخدمة وكان القرار مخالفا لاحكام هذا النظام او غير منطبق على نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية فلرئيس ديوان الموظفين عند الاقتضاء ان يطلب الى المرجع المختص ايقاف الاجراءات الى ان تصوب المعاملة . وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر الى رئيس الوزراء للبت فيه ويحق لأي موظف ذي مصلحة مباشرة ان يطعن في اي قرار يصدر خلال شهرين من تاريخ صدوره لدى مجلس الوزراء) .

يستفاد من هذا النص فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان المشرع قد وضع قاعدتين اساسيتين فيما يختص بالقرارات المبحوث عنها فيه .

القاعدة الأولى: وهي خاصة برئيس ديوان الموظفين حيث اجازت له هذه المادة عندما يرى ان اي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فيها مخالف لنظام الخدمة المدنية أو نظام تشكيلات الوظائف أن يطلب من المرجع المختص ايقاف الاجراء وتصويب المعاملة وهو يمارس هذه الصلاحية من تلقاء نفسه دونما حاجة لتقديم طعن بالقرار من الموظف ذي المصلحة وذلك على اعتبار ان رئيس الديوان له صلاحية الاشراف على الدوائر المختصة فيما يتعلق بتطبيق انظمة الخدمة المدنية عملا بالمادة الثامنة من هذا النظام . وفي هذه الحالة اذا وقع خلاف بين رئيس الديوان والمرجع المختص بالتصويب فيرفع الأمر الى رئيس الوزراء للبت فيه .

القاعدة الثانية : وهي خاصة بالموظف ذي المصلحة المباشرة حيث أجازت له تلك المادة أن يتظلم من القرارات المذكورة المتخذة بحقه بطلب يقدمه الى مجلس الوزراء خلال شهرين من تاريخ صدوره ، وهذا المجلس هو وحده المختص بالنظر في هذا الطعن والبت فيه . واذا لم يقدم الطعن الى المجلس خلال المدة

المذكورة فانه يكون حقيقاً بالرد شكلا . أما لجنة انتقاء الموظفين فليست هي المختصة بنظر الطعن المقدم من الموظف والبت فيه .

ا عن النقطة الثانية فان المادة المطلوب تفسيرها قد حددت القرارات التي يجوز للموظف ذي المصلحة المباشرة ن بها على الوجه المبين في هذه المادة

يا أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية فانه يتوجب التقيد بالنص بحيث لا يجوز للموظف ان يطعن ن اخرى خلاف القرارات المشار اليها باستثناء الطعن القضائي .

قة الثالثة :— ان نص المادة/ ١٩٣ صريح في أن ايقاف الاجراء الصادر بحق الموظف انما يكون في حالة تقديم طلب من رئيس ديوان الموظفين الى المرجع المختص بتصويب المعاملة التي ارتأى انها مخالفة لنظام الخدمة المدنية أو نظام تشكيلات الوظائف ، ولا يوجد في هذه المادة ما يوجب ايقاف الاجراء في حالة تقديم طعن به من الموظف ذي المصلحة المباشرة . ولهذا فلا يترتب على تقديم الموظف طعنا بالقرار المتخذ بحقه ايقاف الاجراء بل ينبغي التريث الى ان يفصل مجلس الوزراء في الطعن وبعد ذلك يعمل بالقرار الذي يصدره المجلس بهذا الشأن .

قة الرابعة: لقد نصت المادة (١٩٣) المشار اليها بصراحة لا لبس فيها ولا ابهام على ان مدة التظلم الممنوحة للموظف بمقتضى هذه المادة انما تبدأ من تاريخ صدور القرار .

وحيث لامجال للاجتهاد في مورد النص فانه ينبغي التقيد به من حيث أن مدة الطعن تبدأ من تاريخ صدور القرار ن تاريخ علم الموظف به .

ذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٢/٢ .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
ديوان الموظفين وكيل الديوان	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز		الرئيس الأول لمحكمة التمييز
لاح الصفدي	عيسى ملحاش	فواز الروسان	نجيب الرشدان		موسى الساكت

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣٩٧/١٢/٦ هـ الموافق ١٩٧٧/١١/١٧ م اجتمع الديوان الخاص بت[illegible] القوانين لاجل تفسير نص الفقرة (ز) من المادة ٢٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا [illegible] حكمها يسري على الموظفين الذين كانوا عينوا في الاجهزة الحكومية براتب شهري او باجور يومية عـلى حـ[illegible] المشاريع والامانات قبل تاريخ ١٩٦٦/٤/١ وهو تاريخ نفاذ نظام الخدمة المدنية بحيث يجوز تصنيفهم طبقا لنص الفقرة اذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فيها ، ام ان حكمها لا ينطبق عليهم.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢ وتدقيق [illegible] التفسير رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه في هذا الكتاب والرجوع الى نظام الخدمة المدنية يتبين :

اولا : ان الفقرة (ز) من المادة ٢٦ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :—

(اذا لم يكن المرشح حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها كحد ادنى فيجوز ان يصنـ[illegible] الدرجة المناسبة اذا توافرت الشروط التالية :—

١ — اذا كان حاصلا على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة وعين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا الـ[illegible] ومضى على تعيينه مدة لا تقل عن ثلاث سنوت او

٢ — اذا كان قد عين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا النظام وأمضى في خدمتها مدة لا تقل عن خـ[illegible] سنوات وانهى الدراسة الاعدادية او ثماني سنوات اذا كان قد انهى الدراسة الابتدائية وفي كلتا الحا[illegible] الاخيرتين يجب ان يكون العمل الذي مارسه خلال السنوات الخمس الاخيرة فنيا او مهنيا وان تكـ[illegible] الوظيفة التي يعين فيها فنية او مهنية .

ثانيا : ان الاشخاص المبحوث عنهم في طلب التفسير وهـــم الذين يعينون برواتب شهرية عـلى حساب المشـ[illegible] والامانات باستثناء العمال الذين يتقاضون اجورا يوميا يسمون (موظفين مؤقتين) كما هو واضح من نـ[illegible] الفقرة (د) من المادة ١٦ من النظام المشار اليه .

ثالثا : ان قرار التفسير رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه في طلب التفسير انما يتعلق بتفسير نص الفقرة (أ) من الـ[illegible] الثانية من قانون العمل التي نصت على ان احكام هذا القانون لا تنطبق على موظفي الحكومة وذلك لاغراض تحديد الموظفين الذين ينطبق عليهم قانون العمل وليس لاية اغراض اخرى . ولهذا فينبغي ان ينحصر مفعول التفسير في هذا النطاق وان لا يتعداه الى اغراض اخرى .

وحيث ان الفقرة (ز) من المادة (٢٦) المطلوب تفسيرها انما تبحث في المرشح للتصنيف ممن عين في دا[illegible] مختصه قبل نفاذ احكام نظام الخدمة المدنية .

وحيث ان عبارة (عين في دائرة مختصة) الواردة في هذه الفقرة قد وردت بصورة مطلقة دون تحديد لنوع الوظيفة التي عين بها فهي تجري على اطلاقها بحيث تشمل كافة المرشحين للتصنيف الذين كانوا معينين في الاجهـ[illegible] الحكومية قبل نفاذ النظام المذكور سواء أكانوا قد عينوا بوظائف غير مصنفة او بعقود او بوظائف مؤقتة على حساب المشاريع والامانات طبقا لنص الفقرة (د) من المادة ١٦ من نفس النظام .

[illegible]لذا نقرر ان حكم الفقرة (ز) من المادة (٢٦) المطلوب تفسيرها ينطبق على الموظفين بعقود والموظفين [illegible]الذين يعينون في وظائف مؤقته براتب شهري او بالمياومة على حساب المشاريع والامانات بحيث يجوز تصنيف [illegible] اذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة .

[illegible] والذين يعينون عمالا بأجر يومي على حساب المشاريع والامانات فلا يشملهم حكم الفقرة المشار اليها لانهم [illegible] موظفين حسب نص الفقرة (د) من المادة (١٦) .

صدر بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٢/٢ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثـــاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو [illegible] ديـوان [illegible]الموظفين [illegible] الـديوان
موسى الساكت	نجيب الرشدان	فواز الروسان	عيسى طماش	[illegible] الصفدي

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتـــابه المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ رقـــم ن/١٥٤٤٤/٤ اجتمع الديوان الخا بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان المهندس ال المختص بفرع هندسة المساحة المرخص له بمزاولة هذه المهنة بمقتضى هذا القانون يحتاج الى ترخيص آخر لتعاطي مهنة المساحة بمقتضى القانون المنظم لمهنة المساحين رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الأشغال العامة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ وكتاب المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القانون المطلوب تفسيره تنص على ما يلي) يعتبر مهندسا كل من حصل الشهادة الاولى في الهندسة «البكالوريوس او ما يعادلها» نتيجة لدراسة هندسية جامعية من جامعة او كلية او هندسي معترف به وزاول مهنة الهندسة كمهندس متدرب بموجب احكام هذا القانون وللفترة المحددة في الفقرة من هذه المادة وسجل اسمه مهندسا في سجلات النقابة).

٢ – ان الفقرة (أ) من المادة/٢٠ من هذا القـانون تنص على منع اي شخص مـن مزاولة مهنة الهندسة في الم الا بعد ان يستكمل اجراءات التسجيل في النقابة .

وان الفقرة (ب) من هذه المادة تنص على ان المهندس يزاول عمله الهندسي في الفرع الذي سجل فيه في النق ويمتنع عليه مزاولة المهنة في اي فرع آخر وذلك حسب احكام نظام مزاولة المهنة .

٣ – ان البند (١٦) من الفقرة (أ) من المادة/٤٦ منه تنص على ان شعبة الهندسة المدنية تشمل فرع هندسة المسا

٤ – ان المادة الاولى من القانون المنظم « لمهنة المساحين المرخصين رقم ٧ لسنة ٩٤٨ تنص على ما يلي (لايجوز لأ شخص ان يتعاطى مهنة المساحة مالم تكن في حوزته رخصة منحت له بموجب هذا القانون).

وان المادة الثانية منه تنص « على ان لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم » ان يضع انظمة من اجل تنفيذ هذا القانون ويجوز بصورة خاصة ان تنص، هذه الانظمة على الشروط والمؤهلات اللازمة لمنح هذه الرخصة والظروف التي تلغي هذه الرخصة بمقتضاها .

٥ – ان المادة الثالثة من نظام المساحة رقم ٦ لسنة ٩٦٧ الصادرة بالاستناد الى المادة الثانيه من القانون المنظم لمهنة المســـاحين المشار اليه تنص على انه لايجوز لأي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة مالم تكن في حوزتـــه رخصة منحت لــــه بموجب هذا النظام .

وان المادة الرابعة منه تنص «على ان الرخصة تمنح لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في هذه المادة ومن ضمنها ان يكون الشخص حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية الكـــاملة او ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في خدمة الدولة موظفا مصنفا.

وان المادة الخامسة تنص على ان طلبات الحصول على الرخصة تقدم لمـــدير دائرة الاراضي والمســاحة معززة بالوثائق الثبوتية المشار اليه في المادة الرابعة .

وان المادة السادسة تنيط صلاحية النظر في الطلبات ومنح الرخصة او رفضها بلجنة مؤلفة من المدير المذكـــور ووكيل وزارة الأشغال العامة ونقيب المهندسين .

وان المادة/١١ منه تجيز للمدير ان يلغي الرخصة التي تعطى للمســـاح اذا قام المساح بمسح أرض مساحة غير صحيحة او قدم مخططا اوليا غير صحيح لأية ارض او كتب تقريرا كاذبا او مذكرة كاذبة عن اية مســـاحة او قصر « في تنفيذ اية اوامر تصادر بموجب هذا النظام سواء اقام المساح بذلك عمدا او بسبب اهمال او عـــدم اعتناء او جهل يوجب اللوم .

ويستفاد من هذه النصوص ان احكام قانون تنظيم مهنة المساحة ونظام المساحة الصادر بمقتضاه انما ينطبقان على الاشخاص من غير المهندسين المسجلين في سجل نقابة المهندسين وهذا واضح من نص المادة الرابعـــة من النظام المذكور الذي اشترط في الشخص الذي يمنح رخصة المساحة ان يكون من احدى الطائفتين التاليتين :–

١- من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية الكاملة .

٢- أو ان يكون من الموظفين المصنفين الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في خدمة الحكومة ولو لم يكن حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية الكاملة.

اما المهندس في فرع المساحة المسجـــل في سجل نقابة المهندسين فانه يستمد «حقه» في ممارسة مهنة المساحة من قانون النقابة الذي نص في المادة/٢٠ (ب) على ان المهندس يزاول عملـــه الهندسي في الفرع الذي سجل فيه .

والقول بخلاف ذلك وبان المهندس في فرع هندسة المساحة لا يحق له ان يزاول مهنـــة المساحة ما لم يحصـــل على ترخيص بمقتضى قانون تنظيم مهنة المساحة والنظام الصادر بموجبه من شأنه ان يؤدي الى نتائج تتعارض تعارضا تاما مع احكام قانون نقابة المهندسين .

وعليه نقرر ان المهندس في فرع هندسة المساحة لايخضع لأحكام قانون تنظيم مهنة المساحة رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ ولا النظام الصادر بموجبه

هذا ما نقرر في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٢/٢م.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المـــالية المستشار الحقوقي	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	فواز الروســان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٣/صفر /١٣٩٨ هـ الموافــق ١٩٧٨/١/٢٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة / ٥٠ من قانون الشركات رقم١٢لسنة ٩٦٤المعدلة بالقانون المؤقت رقم٢٢ لسنة ١٩٧٤ وبيان ما اذا كانت تجيز للشركــة المساهمة الخصوصيــة ذات الغايـات الصناعية المسجلة قبل العمل بهذا القانـون المؤقت ان تزيد رأسمالها على(٢٥٠٠٠٠)دينار دون التحول الى شركة مساهمة عامة ام أنها لا تجيز لها ذلك؟.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٨/١/٢١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

ان المادة (٥٠) المطلوب تفسيرها حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ تنص على ما يلي:-

١ — بعد تسجيل الشركة المساهمة يباشر المؤسسون معاملات تغطية الأسهم او الاكتتاب بها .

٢ — لا يجوز تسجيل الشركات التالية الا كشركات مساهمة عامــة ولا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسين فيها فيهاعن ٥٠٪ عن من رأسمالها ويطرح الباقي للاكتتاب العام واذا بقيت الأسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الأسهم المتبقية:-

أ — الشركات ذات الامتياز .

ب— الشركات الصناعية التي يزيد رأسمالها على (٢٥٠٠٠٠) دينار .

ج — شركات التأمين .

٣ — ان الشركات التي تكون غاياتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز او اقامة مشاريع صناعية يزيد رأسمالها على (٢٥٠٠٠٠) دينار والتي يشترك في تأسيسها اجنبي بما لا يقل عن نصف رأسمالها فيجوز للمؤسسين بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تغطية جميع اسهمها . على ان تراعى احكام القوانين والأنظمة المتعلقة بتشجيع استثمار رؤوس الأموال الاجنبية .

٤ — لاتسري احكام هذه المادة على الشركات المساهمة والمؤسسة قبل نفاذ هذا القانون .

ويستفاد من الفقرة الرابعة من المادة (٥٠) المدرجة اعلاه التي لم يطرأ عليها اي تعديل منذ تاريخ وضعها حتى الآن ان الشركات المبحوث عنها فيها والتي لا تسري عليها احكام المادة (٥٠) بجميع فقراتها هي الشركات المساهمة المؤسسة قبل تاريخ ٩٦٤/٥/٣ وهو تاريخ العمل بالقانون الأصلي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ سواء اكانت هذه الشركات المساهمة عامة أم خصوصية .

كما يستفاد من الفقرة الثانية من نفس المادة حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٢٢ لسنــة ٩٧٤ ان حكمها فيما يختص بالشركات المساهمة الخصوصية ذات الأغراض الصناعية انما ينحصر بالشركات التي يراد تسجيلها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون المؤقت اي بعد ١٩٧٤/٥/١ وهذا واضح من عبارة(لا يجوز تسجيل الشركات التالية الا كشركات مساهمة عامة) التي جاء النهي فيها بصيغة المستقبل .

أما الشركات المساهمة الخصوصية المؤسسة والمسجلة بعد تاريخ العمل بالقانون الاصلي وقبل تاريخ العمل بالقانون المؤقت المشار اليه فان هذا القانون الاخير لم يتعرض لها اصلا ولم ينص على أن احكام هذا القانون الجديد تسري عليها أو على أنه يتوجب تعديل أوضاعها بمقتضى احكامه فيما اذا كان رأسمالها يزيد على (٢٥٠٠٠٠) دينار.

ولذا فلا بد في هذه الحالة من العمل بالمبدأ القانوني السائد الذي يتلخص في انه عند عدم وجود نص صريح في الجديد على رجعية احكامه فان القانون القديم هو الذي يحكم الأعمال القانونيــة التي تمت نهائيا في وقت سريانه لكن للقانون الجديد تأثير في الوقائع التي تمت قبل العمل به وعلى الأخص اذا كان سريانه يؤثر في حقوق الأفراد كسبوها بحكم القانون القديم .

وبالتطبيق لهذا المبدأ فأن احكام القانون المؤقت الجديد رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ لا تسري على الشركات المساهمة الخصوصية ذات الاغراض الصناعية المشار اليها آنفا سواء أكان رأسمالها في الاصل يزيد على (٢٥٠٠٠٠) دينار أو يقل عن هذا المبلغ وتنوي زيادته الى اكثر من ذلك .

ومما يؤيد هذا النظر ان المشرع لو أراد ان يجعل أحكام القانون الجديد سارية المفعول على مثل هذه الشركات لوضع نصا خاصا اوجب فيه عليها ان تعدل أوضاعها بمقتضى احكامه كما فعــل مع الشركات المساهمة العامة التي وضع بشأنها نصاً خاصا وهو نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من نفس القانون اوجب عليها بمقتضاه ان تعدل اوضاع مجالس ادارتها ومديريها وموظفيها وفق احكام الفقرة (ب) من المادة الثالثـة منه التي لا تجيز في الشركـات المساهمة ان يكون رئيس مجلس الادارة أو المدير أو أي موظف فيها عضوا في مجلس الأمة .

ولذا فان الديوان يقرر بالاكثريه ان الشركات المساهمة الخصوصية ذات الاغراض الصناعية المسجلة بعد العمل بقانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وقبل العمل بالقانــون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٩٧٤ لاينطبق عليها حكم الفقرة ٢ من المادة (٥٠) المعدله وبالتالي فان هذه الشركات تبقى محتفظة بصفتها كشركات مساهمة خصوصية سواء اكان رأسمالها في الأصل يزيد على (٢٥٠٠٠٠) دينار او أنه كان يقل عن ذلك ورغبت في زيادته الى اكثر من هذا المبلـغ .

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٩٨ هـ . الموافق ١٩٧٨/٢/٢ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو ...ب وزارة ...ة والتجارة ...الشركات ...لف)
موسى الساكت	نجيب الرشدان	صلاح ارشيدات	عيسى طماش	...الحماش

قـــرار مخالفـــة

أخالف رأي الاغلبية المحترمة فيما ذهبت اليه من حيث جـواز زيادة رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية ذا[ت] الغايات الصناعية عن الحد الوارد في المادة (٥٠) من قانون الشركات والمعدلة بالقانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٧٤ في [...] كونها مسجلة في ظل المـادة (٥٠) قبل تعديلها بالقانـون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٤ مع احتفاظها بـ[...] القانونية كشركة مساهمة خصوصية ، وذلك للاسباب التالية :—

١ ـ اننص المادة (٥٠) من قانون الشركات انما تتعلق بمرحلة التأسيس الاولي للشركات المساهمة،ومن هذا الـ[...] فان الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية التي كانت مسجلة قبل التعديل الذى ادخل على الـ[...] (٥٠) بالقانون رقم (٢٢) لسـنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/١ لم تطالب بتوفيق اوضاعها مع [...] المادة المشار اليها باعتبار ان رؤوس اموالها التي سجلت بها في حينه اصبح حقا مكتسبا لها ، اما اذا عمدت [...] الشركات الى رفع رؤوس اموالها فاننا نصبح امام واقعة جديدة تحكمها احكام المادة (٨١) وتم في ظل الـ[...] (٥٠) المعدلة ، ولايمكن ان يعني استثناء هذه الشركات من احكـام المادة (٥٠) ان تظل خارج نطاقـ[...] الابد لان هذا انما يعني عدم اعمال النصوص على الوقائع التي تنشأ في ظلها .

وعلاوة على ما تقدم واذا ما عدنا الى احكام المواد ٤٤، ٤٥ من قانون الشركات نجد ان المادة (٤٤) تضع [...] متوجبات قانونية يجب توفرها في عقد الشركات المساهمة الخصوصية ، واوجبت المادة (٤٥) على الشر[...] المساهمة الخصوصية في حالـة تغيير عقدهـا بحيث يصبح خالياً من هـذه الشـروط ان تتحول [...] شركة مساهمـة عامـة . واذا كان القيـد الذي اوردته الفقـرة(٢) من المـادة ([...] من حيث عدم جواز تجاوز رأسمال الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية حد معين لم يرد [...] في المادة (٤٤) ، الا انهذا القيد انما هو حكم خاص بالشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصنا[عية] ونص المادة (٤٤) انما هو حكم عام بالشركات المساهمة الخصوصية عموما ، ولا يمكن اغفال ان هذا القيـ[د] هو متوجب قانوني ذا طابع خاص يجب على الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية مراعا[ته] [...] حالة زيادة رؤوس اموالها عن الحد المقرر بالمادة (٥٠) .

٢ ـ وتأسيسا على ما ورد في الفقرة (١) اعلاه فان التحول في هذه الحالة انما هو تحول بحكم القانون ، لان هذا [...] هو قصد المشرع عندما وضع سقفا معينا للشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية لا يجوز تجا[وزه] واذا ما تم هذا التجاوز فانهـا تفقد عندها صفتهـا كشركة مساهمة خصوصية وعليهـا التحول الى شرك[ة] مساهمة عامة .

٣ ـ ان الفقرة (٤) من المادة (٥٠) المعدلة تستثني الشركات المؤسسة قبل نفاذ هذاالقانون من احكامها، والقا[...] المعني هنا هو قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ والذي حل به القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٤ وا[...] جزءا منه ، وبذلك تكون جميع الشركات المؤسسة بعد نفاذ القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ خاضعة لاحكا[م] [...] بمعنى ان نص المادة (٥٠) يطبق على الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعيـة والمؤسسة [...] العمل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٤ طالما اضافت وقائع جديدة على واقعها المسجلة به ولا سيما فيما يتـ[...] بزياده رؤوس اموالها عن الحد المقرر في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) ؟

هكذا من الأصل

[...]لهذه الاسباب مجتمعة اخالف رأي الاكثرية المحترمة وأرى ان اعمال النصوص القانونية يستوجب تحويل [...]الشركات المساهمة الخصوصية ذات الغايات الصناعية الى شركات مساهمة عامة اذا ما عمدت الى زيادة رؤوس [...]اموالها ولو كانت مؤسسة قبل العمل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٤.

١٩٧٨/٢/٤

مندوب وزارة الصناعـة والتجـاره
مدير الشركات والتسجيل التجـاري
مراقـب الشركـات
معاويـة الحـماش

تصحيح خطأ

[...]ورد الرقم (١٤٤) مقابل (الدرجة الثانية) وتحت عنوان (ادنى مربوطها) في المادة (٧ ـ أ ـ) من نظام [...]موظفي صندوق التقاعد رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المنشور بالعدد (٢٧٦١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ [...]١١/ شباط ١٩٧٨ خطأ

والصواب هو (١١٤)

[...]الـ[جد]ولة التي تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنويـة من النظام المذكور اعلاه ـ ورد [...]ترقيمها بالمادة (٧ ـ أ ـ) خطأ

والصواب هو المادة (٨ ـ)

[...]ورد في المادة ٤/ب من النظام المذكور اعلاه عبارة (ويمارس المجلس صلاحيات الوزير) خطأ
[و]الصواب هو : ويمارس رئيس المجلس صلاحيات الوزير .